



Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة، المعقودة في كانكون في
الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إضافة

الجزء الثاني

الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١٦-أ/٢ الاستعراض الرابع للآلية المالية.....
٥	١٦-أ/٣ إرشادات إضافية موجهة إلى مرفق البيئة العالمية.....
٧	١٦-أ/٤ تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ.....
٨	١٦-أ/٥ إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً.....
١٠	١٦-أ/٦ تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.....
١٣	١٦-أ/٧ التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسبل تعزيزه.....
١٧	١٦-أ/٨ مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.....
١٨	١٦-أ/٩ البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
١٩	١٦-أ/١٠ بناء القدرات في إطار الاتفاقية لصالح البلدان النامية.....
٢٢	١٦-أ/١١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
٢٥	١٦-أ/١٢ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....
	القرار
٢٧	١٦-أ/١ الإعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة وولاية كينتانا رو وسكان مدينة كانكون.....

المقرر ٢/م-١٦ الاستعراض الرابع للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤، من الاتفاقية،
وإذ يراعي بالكامل أحكام المادة ١١ من الاتفاقية ولا سيما الفقرة ١ منها،
وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م-١ و ١٢/م-٢ و ٣/م-٤ و ٧/م-٧ و ٦/م-١٣
و ٣/م-١٤،

وعملاً بأحكام الفقرة ٢(ح) من المادة ٧ من الاتفاقية،
وإذ يلاحظ أن الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية قد زادت من مواردها المالية
المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف،
وإذ يحيط علماً بإكمال التجديد الخامس لمرفق البيئة العالمية الذي جرى في بونتا ديل
إيسبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠،
وإذ يحيط علماً كذلك بالتقرير^(١) المتعلق بدراسة الأداء الشامل الرابعة لمرفق
البيئة العالمية،

١ - يحيط علماً بنتائج دراسة الأداء الشامل الرابعة، التي أنجزت قبل التجديد
الخامس، وهي كما يلي:

- (أ) لا يزال دعم مرفق البيئة العالمية متمشياً مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) رغم تقديم البلدان المتقدمة المانحة تمويلاً جديداً وإضافياً إلى البلدان النامية
لتحقيق مزايا بيئية على الصعيد العالمي، فإن ذلك لم يكن كافياً لتمويل برنامج مرفق البيئة
العالمية التزايد الأعباء، على نحو ما جاء في الاتفاقيات؛
- (ج) يعد دعم مرفق البيئة العالمية حاسماً لتمكين البلدان من إدراج قضايا تغير
المناخ ضمن خططها الإنمائية الوطنية؛
- (د) سمح الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية بمساعدة البلدان النامية في الأخذ
بسياسات من أجل التصدي لتغير المناخ وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتجنبها؛

(١) مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية. ٢٠٠٩. دراسة الأداء الشامل الرابعة لمرفق البيئة العالمية: نحو تقييم الأثر.
تقرير كامل.

(هـ) حال إطار تخصيص الموارد دون وصول مجموعة من البلدان إلى مرفق البيئة العالمية، لا سيما فيما يخص تغير المناخ، مما قد يفسر بعض الامتعاض السائد في الأوساط المعنية بتغير المناخ من مرفق البيئة العالمية؛

(و) لقد جرى، بوجه عام، الوفاء بمتطلبات الإبلاغ لمرفق البيئة العالمية بموجب الاتفاقيات، وإن كانت هناك جوانب يتعين تحسينها؛

(ز) أدى انتقال مرفق البيئة العالمية إلى البرمجة على الصعيد القطري إلى زيادة قدرة البلدان نوعاً ما على توليها زمام الأمور، لكن يتعين تحسين الطرائق الحالية لتخصيص الموارد؛

(ح) ثمة مجال لمواصلة تبسيط وتفعيل إجراءات مرفق البيئة العالمية، لا سيما مرحلة تحديد المشاريع، وتحسين احترام المواعيد طيلة دورة المشروع؛

(ط) يحتاج مرفق البيئة العالمية إلى استراتيجية لإدارة المعارف من أجل تحسين التعلم وتقاسم أفضل الممارسات؛

(ي) قام مرفق البيئة العالمية بدور مهم في مجال حشد حجم أكبر من الموارد للتصدي لتغير المناخ؛

٢- يرحب بنجاح المفاوضات المتعلقة بالتجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية ويلاحظ أن الأمر يتعلق بأكثر زيادة في مجال الأعمال الخاصة بتغير المناخ منذ إنشاء مرفق البيئة العالمية، بالنظر إلى الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في مجال التخفيف والتكيف التي يتعين مراعاتها في سياق مرفق البيئة العالمية؛

٣- يقرر أن مرفق البيئة العالمية قدم الدعم إلى البلدان النامية وينبغي له مواصلة تكثيف هذا الدعم في المجالات التالية:

(أ) وفاء هذه البلدان بالتزاماتها التي قطعتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تعزيز بناء القدرات الوطنية؛

(ج) تطبيق ونشر التكنولوجيات، والممارسات والعمليات من أجل التخفيف؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين طرائق عمله حتى يزداد الدعم الذي يقدمه قدرةً على الاستجابة، وفعاليةً وكفاءةً، بما في ذلك في المجالات التالية:

(أ) العمل بالتوجيهات الجديدة المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(ب) تضمين تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف تقييماً حاسماً لتجربته فيما يخص تنفيذ المشاريع، وكذا تجربته في دمج توجيهات مؤتمر الأطراف ضمن استراتيجياته وأولوياته البرنامجية؛

- (ج) تحسين الطرائق التي تعزز قدرة البلدان على الأخذ بزمام الأمور وتحسن عملية تخصيص الموارد؛
- (د) مواصلة تبسيط وتحسين إجراءات المرفق، لا سيما الإجراءات المتعلقة بتحديد الأنشطة وإعدادها والموافقة عليها؛
- (هـ) الحرص على أن يكون الوصول إلى الموارد سريعاً وفي الوقت المناسب؛
- (و) جعل البرمجة على الصعيد القطري، عند الاقتضاء، أمراً ممكناً؛
- (ز) ضمان الاتساق والتكامل مع الأنشطة التمويلية الأخرى؛
- (ح) تشجيع عمليات القطاع الخاص لتمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ والاستثمار فيها؛
- (ط) تعزيز نهج المرفق في إدارة المعارف في سبيل اقتسام أفضل الممارسات؛
- ٥- يقرر أن على مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الدعم وتحسينه من أجل تنفيذ أنشطة التكيف، بما في ذلك تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، عبر الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- ٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في التقرير الذي يقدمه بانتظام إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ أعلاه؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، قبل ١٠ أسابيع من عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف كأقصى حد، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع التوجيهات لمرفق البيئة العالمية؛
- ٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ الاستعراض الخامس للآلية المالية في دورتها السابعة والثلاثين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م-٤ والمقرر ٦/م-١٣، أو حسب التعديلات التي قد تجرى على هذه المبادئ التوجيهية لاحقاً، وأن تقدم تقريراً عن نتائج الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.
- الجلسة العامة التاسعة
١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٣/م أ-١٦

إرشادات إضافية موجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدمين إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

وإذ يدكر بالمقرر ١٢/م أ-٢،

وإذ يلاحظ كذلك الإصلاح الذي يجري تنفيذه على مرفق البيئة العالمية لتحسين طرائق عمله بهدف زيادة استجابة الدعم المقدم إلى جميع البلدان النامية وفعاليتته وكفايته، بما في ذلك نظام التخصيص الشفاف للموارد،

١- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استكمال الإصلاحات التي يجريها في أقرب وقت ممكن من أجل تسهيل تنفيذ الدورة الخامسة لتحديد موارد المرفق تنفيذاً ناجحاً؛

٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى البلدان، في معرض تنفيذ هذه الإصلاحات، جميع المعلومات اللازمة، ولا سيما تلك المتعلقة بانعكاسات هذه الإصلاحات على الأنشطة التي يضطلع بها المرفق؛

٣- يحث مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، على زيادة فرص الحصول على التمويل للأنشطة التي تنفذ في إطار المادة ٦ من الاتفاقية؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) مواصلة إتاحة التمويل للدعم التقني المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد بلاغاتها الوطنية، من قبيل التمويل الذي يقدمه برنامج دعم البلاغات الوطنية، مع الإقرار بأن تكاليف هذا الدعم التقني لا تخصم من الأموال المقدمة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ب) التأكد من أن عملية التعجيل الجارية في إطار الإجراءات التشغيلية ترمي إلى إتاحة صرف الأموال في الوقت المناسب للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ج) العمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ من أجل مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاءة العملية التي تتلقى من خلالها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التمويل اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية

(١) FCCC/CP/2009/9 و FCCC/CP/2010/5.

الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات، وتجنب الثغرات بين أنشطة التمكين الواردة في البلاغات الوطنية الحالية واللاحقة، مع الإقرار بأن عملية إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة؛

(د) إنهاء أي إجراءات تشغيلية باقية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للأطراف التي تقرر طلب الحصول، بالطريقة المباشرة، على الأموال لإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) تقديم معلومات مفصلة عن تمويل المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والتي قدمت وحظيت بالموافقة عليها لاحقاً.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٤/م-١٦ تقييم الصندوق الخاص بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/م-٧ و ٥/م-٧ و ٧/م-٧ و ٨/م-٧ و ٩/م-٧،

وإذ يعرب عن تقديره للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية التي قدمت مساهمات للصندوق الخاص بتغير المناخ لدعم الأنشطة المتصلة بالتكيف ونقل التكنولوجيا،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالصندوق الخاص بتغير المناخ المقدمة عن طريق التقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف،

يقرر اختتام تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٢ من المقرر ١/م-١٢ ويطلب من الكيان الذي عهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة معلومات عن تنفيذ الفقرات ٢(أ-د) من المقرر ٧/م-٧.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٥/م-١٦

إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرراته ٦/م-٩، و٣/م-١١، و٥/م-١٤،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحدد في المقرر ٥/م-٧،

وإذ يلاحظ أهمية تحديث وتنقيح برنامج العمل الوطني للتكيف. بمرور الزمن،

وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير مساهمات بعض الأطراف في الصندوق الخاص بأقل

البلدان نمواً،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود الإيجابية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية ووكالاته لتيسير

الحصول على التمويل في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

وإذ يلاحظ تزايد حاجة الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى تنفيذ أنشطة التكيف

الملحة والفورية المحددة في برامج عملها الوطنية للتكيف،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أقرب وقت

ممكن بعد استكمالها،

١- يكرر طلبه إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية

للاتفاقية يقوم بتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، إلى جانب دعم التنفيذ الجاري

لبرامج العمل الوطنية للتكيف، أن يسهل تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل

البلدان نمواً؛

٢- يكرر كذلك طلبه إلى مرفق البيئة العالمية أن يعمل مع وكالاته لتحسين

الاتصال بالأطراف من أقل البلدان نمواً وتعجيل العملية، بوسائل منها مثلاً وضع إطار زمني

يمكن في حدوده للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تحصل على التمويل وغير ذلك من الدعم

لإعداد وتنفيذ المشاريع المحددة في برامج عملها الوطنية للتكيف؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم التمويل من الصندوق الخاص بأقل

البلدان نمواً إلى الأطراف من أقل البلدان نمواً، عند طلبها، لتمكينها من تحديث برامج عملها

الوطنية للتكيف بغية زيادة تحسين نوعيتها، وتيسير إدماج إجراءات تكيف أقل البلدان نمواً في

التخطيط الإنمائي، وتحسين زيادة المعارف المتعلقة بالتكيف وإظهار الأولويات في البلدان؛

- ٤ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية إلى مواصلة المساهمة في الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، كما يدعو الأطراف الأخرى القادرة على ذلك إلى المساهمة فيه، من أجل تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً؛
- ٥ - يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، معلومات عن خبراتها في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وفي الحصول على الأموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، مع مراعاة المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتقارير فريق خبراء أقل البلدان نمواً، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين؛
- ٧ - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في دورتها السابعة والثلاثين، تجارب أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وفي الحصول على الأموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه والتقارير التوليفية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات محددة لتنفيذ هذا المقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته اللاحقة؛
- ٩ - يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية، حسب الاقتضاء، في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٦/م أ-١٦

تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م أ-٧، و٢٩/م أ-٧، و٧/م أ-٩، و٤/م أ-١٠، و٤/م أ-١١، و٨/م أ-١٣،

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في تقريرى الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والتقرير المتعلق بالعناصر الممكنة لولاية مقبلة للفريق، والتقرير المتعلق بحلقات العمل التدريبية بشأن تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(١)،

وإذ يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لما اضطلع به من أعمال جيدة في تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، ودعم إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يلاحظ أن الأطراف من أقل البلدان نمواً ما زالت تطلب الدعم التقني لإعداد برامج عملها الوطنية للتكيف وتحديثها وتنفيذها،

١- يقرر أن يمدد فترة ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفقاً لاختصاصاته الحالية^(٢)؛

٢- يقرر أيضاً أن يكلف فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بتقديم التوجيه والمشورة التقنيين بشأن المسائل التالية:

(أ) تنقيح برامج العمل الوطنية للتكيف وتحديثها من أجل مواصلة تحسين نوعيتها، وتيسير إدماج إجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف من أقل البلدان نمواً في تخطيط التنمية، وتجسيد مزيد من المعارف المتعلقة بالتكيف وإظهار الأولويات المتغيرة في البلدان، بناء على طلب الأطراف من أقل البلدان نمواً؛

(١) FCCC/SBI/2010/5 و FCCC/SBI/2010/26 و FCCC/SBI/2010/12 و FCCC/SBI/2010/15.

(٢) المقررات ٢٩/م أ-٧ و ٧/م أ-٩ و ٤/م أ-١١ و ٨/م أ-١٣.

- (ب) تحديد الاحتياجات المتوسطة والطويلة الأجل في مجال التكيف، وإدماجها في تخطيط التنمية، وتنفيذ أنشطة التكيف المحددة؛
- (ج) تعزيز الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالمجتمعات المحلية الضعيفة داخل الأطراف من أقل البلدان نمواً؛
- (د) تنفيذ عناصر برنامج عمل أقل البلدان نمواً غير إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف التي لها صلة بخبرات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- ٣- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعد برنامج عمل متجدداً مدته سنتان تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع دورتها الأول من كل سنة، وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية في كل دورة من دوراتها؛
- ٤- يقرر أن توسع عضوية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً من ١٢ إلى ١٣ عضواً لكي يضم عضواً إضافياً من بلد طرف من أقل البلدان نمواً؛
- ٥- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يُشرك طائفة واسعة من المنظمات لدعم تنفيذ برنامج عمله؛
- ٦- يقرر، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٧/م أ-٩، جواز تسمية خبراء جدد للانضمام إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، أو استمرار أعضاء الفريق الحاليين في عملهم، حسبما تقرره المناطق أو المجموعات المعنية؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛
- ٨- يقرر أن يستعرض، في دورته الحادية والعشرين، التقدم الذي أحرزه الفريق، والحاجة إلى استمراره، واختصاصاته، وأن يعتمد مقررًا في هذا الشأن؛
- ٩- يقرر اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية اللازمة لكي تبدأ الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستعراض في دورتها الثانية والأربعين، بغية إكمال الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه:
- (أ) توجيه طلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لعقد اجتماع يضم الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته، وسائر المنظمات المعنية، بمساعدة من الأمانة، لتقييم عمله، وذلك قبل حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- (ب) دعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، آراء بشأن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، تجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمانة لتعد تقريراً عن اجتماع التقييم لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، يكون بمثابة إسهام في الاستعراض؛

(د) توجيه طلب إلى الأمانة لتعدّ ورقة توليفية عن التقدم الذي أحرزه الفريق، والحاجة إلى استمراره، واختصاصاته، بناء على آراء الأطراف، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وتقرير اجتماع التقييم، وسائر المعلومات ذات الصلة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، تكون بمثابة إسهام في الاستعراض.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٧/م أ-١٦

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسبل تعزيزه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٩/م أ-١٣،

وإذ يؤكد من جديد أهمية المادة ٦ من الاتفاقية واستمرار أهمية برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يقر بما أحرزته الأطراف من تقدم في تخطيط أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية وتنسيقها وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن ضمان توافر ما يكفي من الموارد المالية والتقنية لا يزال يشكل تحدياً أمام التنفيذ الملائم للمادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن حلقات العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية تشكل منتديات قيمة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وللمضي قدماً في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يرحب بمساهمات حكومات إسبانيا وأستراليا وبلجيكا والسويد وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية دعماً لحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي نظمتها الأمانة عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن شبكة معلومات تغير المناخ أداة مفيدة لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

(١) حلقة العمل الإقليمية الأوروبية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، ١٨-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، ستكهولم، السويد؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٤-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالي، إندونيسيا؛ وحلقة العمل الإقليمية عن تنفيذ المادة ٦ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٧-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بغارو، الجمهورية الدومينيكية؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في أفريقيا، ١٣-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بانجول، غامبيا؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ماهيه، سيشيل.

وقد نظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية^(٢) والوثائق التي أعدها الأمانة دعماً للاستعراض الوسيط لبرنامج عمل نيودلهي المعدل^(٣)،

١ - يسلم بما يلي:

(أ) أن الأطراف واصلت إحراز التقدم واكتساب الخبرة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مجموعة واسعة من أنشطة التثقيف والاتصال التي قامت بها؛

(ب) أن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ مكوّن من مكونات عدد كبير من المشاريع التي وضعتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والعناصر الفاعلة من القطاعين الخاص والعام؛

(ج) أنه بالرغم من التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، لا تزال هناك العديد من التحديات؛

٢ - يدعو الأطراف، سعياً إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، إلى ما يلي:

(أ) تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالمادة ٦، إذا لم تكن الأطراف قد فعلت ذلك، وإبلاغ الأمانة العامة بذلك؛

(ب) تعزيز التشبيك والتنسيق وتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى صياغة استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك استراتيجيات الاتصال بشأن تغير المناخ، تراعي من جملة ما تراعيه المنظور الجنساني؛

(د) تعزيز إشراك الفئات التي لها دور رئيسي في الاتصال والتثقيف بشأن تغير المناخ، وتشمل الصحفيين والمدرسين والشباب والأطفال والقادة المجتمعيين، وخلق فرص لتدريبهم؛

(هـ) تشجيع مشاركة المرأة والشباب والشعوب الأصلية ومجموعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين في عملية صنع القرار المتعلق بتغير المناخ على المستوى الوطني وحضورهم في الاجتماعات الحكومية الدولية، بما في ذلك دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين؛

(٢) FCCC/SBI/2010/MISC.7

(٣) FCCC/SBI/2010/2, FCCC/SBI/2010/3, FCCC/SBI/2010/19, FCCC/SBI/2010/22, FCCC/SBI/2010/23 and FCCC/SBI/2010/24

- (و) تحسين الإبلاغ عن أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية عن طريق البلاغات الوطنية؛
- (ز) تحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالتكيف والتخفيف وتوعيته بهما؛
- (ح) دعم التعليم النظامي في المدارس والمؤسسات على جميع المستويات، والتعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي في مجال تغير المناخ، وتطوير مواد التثقيف والتوعية وفقاً للظروف الوطنية والسياق الثقافي؛
- ٣- يدعو أيضاً جميع الأطراف والمنظمات الدولية إلى تحسين دعم جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦ في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال توفير المعلومات والمواد وبرامج تدريب المدربين والمشاريع الإقليمية والوطنية ذات الصلة بموضوعات التثقيف والتدريب والتوعية؛
- ٤- يدعو كذلك الأطراف القادرة على القيام بذلك، وكذا المنظمات الدولية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى مواصلة تقديم الدعم لعقد حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تركز على عناصر محددة من المادة ٦ من الاتفاقية، وصيانة شبكة معلومات تغير المناخ ومواصلة تطويرها؛
- ٥- يحث مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، على زيادة تمويله للأنشطة المتصلة بالمادة ٦:
- ٦- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز جهودها الرامية إلى الاستجابة لبرنامج عمل نيودلهي المعدل وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة الخاصة بها عبر شبكة معلومات تغير المناخ وغيرها من مصادر المعلومات؛
- ٧- يطلب من الأمانة ما يلي:
- (أ) بدء وتيسير التشبيك وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦، بما في ذلك عن طريق شبكة معلومات تغير المناخ؛
- (ب) مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات والقطاع الخاص بهدف حفز الإجراءات المتعلقة بالتثقيف وتبادل المعلومات والتدريب والتوعية؛
- (ج) مواصلة عملها المتمثل في صيانة شبكة معلومات تغير المناخ وتطويرها وتعزيزها، رهنا بتوافر الموارد المالية، وذلك عن طريق تحسين قدرتها الوظيفية وسهولة الوصول إليها وزيادة المحتوى باللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٨- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تصوغ، في دورتها الرابعة والثلاثين، اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، بغية الشروع في الاستعراض في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٨/م أ-١٦

مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-١، و ١٠/م أ-٣، و ١٣/م أ-٥، و ٨/م أ-٧، و ١٤/م أ-٨، و ١٠/م أ-١٠، و ٦/م أ-١٢، و ٧/م أ-١٤،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والثلاثين،

وإذ يسلم بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ما برحت تتيح فرصة للتعلم بالممارسة، وبأن عدداً من الأطراف يحتفظ ببرامج للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية،

وإذ يلاحظ أنه يمكن تقديم تقارير في أي وقت عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وأن هذه التقارير متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

٢- يقرر أيضاً أن يكون ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ هو الموعد النهائي لتقديم التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والتي ستبحث في التقرير التوليقي الثامن المتعلق بهذه الأنشطة.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ٩/م-١٦

البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ وإلى المادة ١٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م-١، ٣/م-١، ٦/م-٣، ١١/م-٤، ٤/م-٥، ٢٦/م-٧، ٣٣/م-٧، ٤/م-٨، ١/م-٩، ٧/م-١١، ١٠/م-١٣،

وإذ يؤكد أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هي المصدر الرئيسي للمعلومات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب هذه الدول الأطراف، وأن التقارير المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

١- يقر بالتحسن الكبير الذي طرأ على توقيت تقديم التقارير الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، حيث قدمت ١٦ من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقريرها الوطني الخامس قبل التاريخ المحدد عملاً بالمقرر ١٠/م-١٣، مع أن ٢٣ من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت تقاريرها بعد ذلك التاريخ، وأن اثنتين من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تقدمتا بعد تقريرهما الخامس؛

٢- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم تقريرها الوطني عملاً بالمقرر ١٠/م-١٣ أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يطلب من الأمانة إعداد تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الخامسة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

٤- يخلص إلى أن استعراض البلاغات الوطنية والنظر في نتائجه قد أثبت جدواه وينبغي أن يتواصل عملاً بالمقررات ٢/م-١، ٦/م-٣، ١١/م-٤؛

٥- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلاغاً وطنياً سادساً، عملاً بالفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية، على أن يقدم البلاغ الوطني السابع بعد ذلك التاريخ بأربع سنوات.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ١٠/م أ-١٦

بناء القدرات في إطار الاتفاقية لصالح البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر ٨/م أ-١٥،

- ١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل، في دورتها الرابعة والثلاثين، النظر في الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية استناداً إلى مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر، بقصد إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة هذا الاستعراض يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.
- ٢- يقرر استكمال النظر في الاستعراض الشامل الثاني في دورته السابعة عشرة.

Draft decision -/CP.16

Capacity-building under the Convention for developing countries

[The Conference of the Parties,

Recalling decisions 2/CP.7, 2/CP.10, 4/CP.12, 6/CP.14 and 8/CP.15,

Acknowledging that capacity-building for developing countries is essential to enable them to participate fully in, and implement effectively their commitments under, the Convention,

Reaffirming that decision 2/CP.7 remains effective and should continue to guide the implementation of capacity-building activities in developing countries,

Noting that a range of the priority issues identified in the framework for capacity-building in developing countries is being supported by Parties included in Annex II of the Convention, the Global Environment Facility and other multilateral, bilateral and international agencies, [the private sector] and intergovernmental and non-governmental organizations,

[Also noting that gaps still remain and the availability of and access to financial and technical resources is still an issue to be addressed, in order to progress qualitatively and quantitatively on the capacity-building implementation,]

[Acknowledging that capacity-building is a country-driven and learning-by-doing process that responds to the specific needs and priorities of the countries concerned,

Having considered the information in documents prepared by the secretariat in support of the second comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries and submissions by Parties on the issue,^{1]}

1. *Decides* that the scope of needs and priority areas identified in the framework for capacity-building in developing countries, as contained in decision 2/CP.7, and the key factors identified in decision 2/CP.10 are still relevant;
2. *Further decides* that new capacity-building needs and priorities in developing countries emerging from the processes and initiatives launched after the completion of the first comprehensive review as well as from the negotiations under the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention will need to be taken into account in the further implementation of the framework for capacity-building in developing countries;
3. *Also decides* that further implementation of the framework for capacity-building in developing countries should be improved at the systemic, institutional and individual levels as appropriate, by:
 - (a) Ensuring consultations with stakeholders throughout the entire process of activities, from the design of activities to their implementation and monitoring and evaluation;

¹ FCCC/SBI/2009/MISC.1, FCCC/SBI/2009/MISC.2, FCCC/SBI/2009/MISC.8, FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1, FCCC/SBI/2009/4, FCCC/SBI/2009/5 and FCCC/SBI/2009/10

(b) Enhancing integration of climate change issues and capacity-building needs into national development strategies, plans and budgets;

(c) Increased country-driven coordination of capacity-building activities;

(d) Strengthened networking and information sharing among developing countries, especially through South-South and triangular cooperation;

(e) [Building on existing skills and capacities [, where available,] [, as appropriate,] related to development [and implementation of capacity-building activities] [and delivery of reporting, including national communications [and inventories]]];

(e bis) Developing and/or strengthening skills and capacities related to the implementation of climate change related activities;]

(f) [Strengthening local, national and regional research institutions;]

4. Decides to establish an expert group on capacity-building with the terms of reference contained in the annex to this decision;]

5. *Further decides* that the next and subsequent comprehensive reviews of the framework for capacity-building in developing countries will be undertaken using simple[, practical and cost-effective] [and effective] performance indicators developed by the expert group referred to in paragraph 7 above;]

6. *Requests* the secretariat to improve the process for regularly gathering and disseminating information on capacity-building activities in developing countries, recognizing the usefulness of information on capacity-building deriving from the compilation and synthesis of national communications, annual submissions by Parties and other documents relevant to this effort, in collaboration with the Global Environment Facility and its agencies and bilateral and multilateral agencies, as appropriate;]

7. *Invites* Parties to enhance reporting on best practices related to capacity-building in their national communications, submissions and other relevant documents, with a view to furthering learning and broadening the impact of capacity-building activities;

8. [*Requests*] [Reiterates the request to] the Global Environment Facility, as an operating entity of the financial mechanism, to [increase] [continue to provide financial] [its] support to capacity-building activities in developing countries in accordance with decisions 2/CP.7 and 4/CP.9;

9. *Urges* Parties included in Annex II to the Convention and other Parties that are in a position to do so, multilateral, bilateral and international agencies and the private sector to continue providing financial resources to support capacity-building action in developing countries;

10. *Invites* relevant United Nations agencies and intergovernmental organizations to continue providing support for capacity-building efforts in developing countries, emphasizing and stressing the need for full involvement of developing countries in the conception and development of such activities;

11. *Requests* the Subsidiary Body of Implementation, at its fortieth session, to initiate a third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries, with a view to completing the review at the twenty-first session of the Conference of the Parties.]

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ١١/م أ-١٦

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٢/م أ-١٥، الذي وافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١)،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والذي يتضمن التوصيات، وبتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لانتخاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في الصناديق الاستemannية التي تديرها الأمانة؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2010/13، FCCC/SBI/2010/14، FCCC/SBI/2010/1 و Add.1 و 2، و FCCC/SBI/2010/INF.5/Rev.1،

و FCCC/SBI/2010/INF.9.

- ٥ - يعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛
- ٦ - يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون تأخير، واطعاً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧ - يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، ويعرب عن تقديره بشكل خاص للترعات السخية المقدمة لعمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية؛
- ٨ - يحث الأطراف على مواصلة تقديم اشتراكاتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١١، وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩ - يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لترعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو إلى الميزانية الأساسية ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

ثالثاً - مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

- ١٠ - يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بمهام الأمانة وعملياتها الواردة في الوثائق ذات الصلة، وبخاصة تلك المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/11؛
- ١١ - يوافق على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين، عملاً بالمقرر المتخذ في دورتها الحادية والعشرين، الذي يقضي بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً^(٣)؛

رابعاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين؛

(٣) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

- ١٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بإعداد مخصص للطوارئ لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما ثبتت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين؛
- ١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الرابعة والثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠١٢ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ١٢/م أ-١٦

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير على الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٩/م أ-١٤،

وإذ يشير كذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق

بتناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

وإذ يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، وفي ضوء المشاورات

الأخيرة بين المجموعات، سيكون رئيس الدورة السابعة عشرة من المجموعة الأفريقية، ورئيس

الدورة الثامنة عشرة من المجموعة الآسيوية، ورئيس الدورة التاسعة عشرة من مجموعة

أوروبا الشرقية،

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يشير إلى أن الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان في ديربان، في

جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٢- يطلب من جديد إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة

جنوب أفريقيا، وان تتفاوض بشأن اتفاق مع البلد المضيف لعقد الدورتين، بهدف إبرام اتفاق

البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية

للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يحيط علماً بعرض حكومتي قطر وجمهورية كوريا لاستضافة الدورة الثامنة

عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو؛

٤- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بهدف اختتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الرابعة والثلاثين، في مسألة المكان الذي يستضيف الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها العرضين والمشاورات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- يدعو الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

القرار ١/م أ-١٦

الإعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة وولاية كينتانا رو وسكان مدينة كانكون

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بناءً على دعوة من حكومة الولايات المكسيكية المتحدة،

١- يُعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة لتمكين الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في كانكون؛

٢- يطلبان إلى حكومة الولايات المكسيكية المتحدة أن تنقل إلى ولاية كينتانا رو وسكان مدينة كانكون عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما خصّوا به المشاركين من حسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠